

المدخل لبلوغ المرام (01) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان شاء الله تعالى الليلة بقية المسائل المتعلقة بمتنوع - [00:00:03](#)

وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا عند اول حديث الحوادث والظمان كنا قد توقفنا عند كتاب البيوع وقد وصل الى باب الحوالة

والضمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم - [00:00:27](#)

واذا اتبع احدكم على ملي فليتبّع واذا اتبع يا معاشر الاحبة وفقهية على جوازي الحوالة والمقصود بالحوالة وهي من المسائل التي

يحتاجها الناس كثيرا قديما وحديثا يعني انت لا تجد - [00:00:51](#)

نقدا تعطيه لمن استدان ففي هذه الحالة اذا كان لك دين عند اخر البائع علي هذا الذي سمع بالحوالة الحوالة موجودة قديما وحديثا

وهي تفيد الناس عند المعاملات عند المعاملات وكذلك عند استيفاء - [00:01:34](#)

الديون يعني نقل دين من ذمة الى ذمة نقل الدين ذمة المحيل الى المحال عليه. لماذا؟ لاي غرض على سبيل التوثيق منها

التوثيق وهي نافعة للناس ينفع الناس في معاملاتهم وفي حقوقهم - [00:02:26](#)

احيل عليك هذا الدين وحيلين الى شخص اخر في بلد اخر وانا اطلبه مالا هذي تسمى انت لك دين عند شخص بلد او في مائدة او

في جهة معينة فتحيل هذا - [00:03:18](#)

انا انسان معين او على من تتعامل معه انت اه فيأخذ الغني ظلم واذا اتبع احدكم عملي فليتبّع وعن جابر رضي الله عنه قال توفي

رسول الله قال توفي رجل منا فغسلناه وحققناه وكفناه ثم اتينا به - [00:03:49](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نصلي فقطع خطى ثم قال عليه دين ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه وقال ابو

قتادة ديناران وعن ابي هريرة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل - [00:04:27](#)

هل تركت دينه من فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه صلوا على هذه الروايات فيها دلالة مقاصدي فقهية على ما يسمى الظمان

لاحظوا انه قال في بداية الباب باب الحوالة - [00:04:50](#)

عندنا حوالة وعندنا ضمان ما هو الضوء؟ تعرفنا على الحوالة. المقصود بالضمان التزام انسان بما وجب او يجب على من له حق من

الظمان ان تضمن حصول حق من انسان - [00:05:16](#)

تقول انا ظامن او انا استطيع ان لك بالحق الذي بالحق الذي لك عند فلان. انا اؤمنه لك يعني ان لم يعطيك انا اضمن لك هذا الحق

يعني ان هذا التزم لك باعطاء حقه - [00:06:05](#)

مثل ما مثل انسان توفي وعليه دين. وجاء صاحب الدين الدائن وقال اريد حقي فيقول انسان في المجلس اترك الورثة وانا اضمن لك

ان يعود مالك اليك هذا يسمى ضامن - [00:06:46](#)

وهذا مر معنا في حديث تحملهما ابو قتادة تحملهما يعني التزما ان يؤدي الحق الذي على الميت ان يؤديه من ما له ضمنه ضمنه لمن؟

ضمنه للدائن من الذي برأت ذمته المتوفى - [00:07:11](#)

اما الورثة فقد برئت ذمتهم ايضا ولا دائم ان يطالب الورثة لا يجوز للدائن ان يطالب الورثة اذا التزم انسان بالضمان بظمان اعادة المال

لهذا الدائن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد - [00:07:41](#)

فيه دلالة فقهية واصولية على فيه دلالة مقاصدية وفقهية على ان الانسان اذا التزم من تعلق به حق ما لي للدائن فهذا امر امر مستحب ومندوب الانسان يكفل لان فيه اغاثة ملهوف - [00:08:08](#)

يكفل انسانا يكفل آآ مدينا يكفل من عليه حقوق بشرط ان ان يكون قادرا على هذه الكفاءة لكن انسان عليه قصاص. انسان عليه حد عليه تعزير لا يجوز لاحد يقول انا اتي واكفله - [00:08:58](#)

من حدود الله وهنا الكفالة تكون باطلة الكفالة في الحدود باطلة والكفالة في الاموال جائزة ومستحبة باب الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انا ثالث الشريكين ما لم يكن احدهما صاحبا فان خاب خرجت من بينهما - [00:09:26](#)

وفي رواية انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة جاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي - [00:09:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتاجر في اقوال خديجة رضي الله عنها للبعثة كان يأخذ المال من خديجة رضي الله عنها ويذهب به الى الشام ويتاجر ويستثمر في مال خديجة رضي الله عنها - [00:10:25](#)

وهذا الرجل كان شريكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل كان شريكا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مال او في تجارة او في صفقة فلما جاء فتح مكة - [00:10:51](#)

رحب النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من الوفاء ولانه كان امينا الشراكة مبنية على ماذا على الامانة والوفاء الله سبحانه وتعالى الان ثالث الشريكين اثنان اشتركا في في تجارة او في مال فلا يجوز - [00:11:18](#)

ان يقع بينهما خيارا ما لم يخن احدهما صحيح الشركات انواع ليست نوعا واحدا شركات انواع يعني شركة املاك في عقار شركة في آآ في محل تجاري اشترك في مطعم - [00:11:54](#)

وهناك شركة عقود يعني انه يعطى الشركة في جواز التصرف في بيع او في رهن يعني الاول بالنسبة لشركة الاملاك يعني هم يستحقون بسبب الشراكة يستحقون المال يستحقون المنفعة يستحقون العقار لماذا - [00:12:37](#)

لانه ما تملك هذا فهو شريكه لانه اشترى معه اما الثاني العقود يعني هو شريكه يجوز له ان يعقد البيع يجوز له ان اه يشتري يجوز له ان يؤجر هذه العقود - [00:13:21](#)

وهناك اه انواع اخرى وهي تابعة للعقود المضاربة والوجوه والعنان والابدان وقد فصلناها كاملة في دورة دورة اخسر المختصرات وهي مرفوعة اليوتيوب القناة ايضا وفصلناها ايضا في آآ قواعد الدرر البهية للشوكاني - [00:13:49](#)

رحمة الله على الجميع. وهي مرفوعة على اليوتيوب وفي القناة ايضا من اراد ان استفيد من هذه الشركات ذكرناها في الدورة هذي الشركة موجودة في الجاهلية وجاء الله اقرها الاسلام لا يمنع هذه الشركات اذا كانت بالتراضي - [00:14:16](#)

وليس فيها حرام طبعاً عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسادو فيما نصيب يوم بدر هذه هي شركة الابدان اشتركوا بالبدن هذا يعمل وهذا يعمل وهذا - [00:14:42](#)

شركة بالبدن شركة الابدان هي نوع من انواع شركات العقود اشترنا اليها قبل قليل هذي كلها ما مقاصدها؟ مقاصدها ان الانسان يعمل ويشتغل ويكافح ويجتهد في طلب الرزق كما كان النبي قبل البعثة ياخذ المال - [00:15:05](#)

قضية رضي الله عنها ويشتغل ويتاجر البيع والشراء ليس عيبا. التجارة ليست عيبا. الحركة ليست عيبا فانظروا النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بالتجارة اشتغل برعي الغنم ثم بعد ذلك اكرمه الله - [00:15:34](#)

وترك بعد ذلك التجارة لانه انشغل بمهمات الدعوة وانشغل بتبليغ الدين الدعوة وبيان الشريعة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال هذا قرأناه اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. علقنا عليه. وعن جابر بن عبد الله - [00:16:05](#)

رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلى بخيبر وخذ منه خمسة عشر

وسقا هذه يعني ينيب شخصا يتصرف مثلهم - [00:16:33](#)

وهي جائزة انا اوكلك ان تستلم حقي من فلان في البلد الفلاني او في المدينة الفلانية خذ حقي الذي يستحقه من فلان. انت وكيلي.

اذا اتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر وسقا - [00:16:57](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكل من جابرا وكل جابر بن عبدالله قال اذا وصلت الى خبير فخذ حقي ما يلزمني من فلان. انت

وكيلي في في الشراء او في القبض او - [00:17:25](#)

واضح يا مشايخ اذا اتيت وكيلي وخذ منه يعني خذ ما استحقه خذ ما يعطيك خذ ما يلزمني هذي اسمها انا انابة احد يقوم

بالتصرف بدلا بدل من لا يستطيع ان - [00:17:50](#)

يسافر او يذهب او وعن عروة البالغي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضية هذه مرت

معنا امس علقنا عليها وهنا تفيد - [00:18:24](#)

رضي الله عنه مر معنا امس في البيوع وهنا فيه دلالة مقاصدية على جواز التوكيل في البيع والشراء اذا اعطاك انسان مالا او نقودا

لتشتري له مثلا اه كتبها هذي خمس مئة ريال - [00:18:43](#)

واذا وصلت المكتبة الفلانية اشتر لي الكتاب الفلاني والفلاني والفلان هذه الكتب ليست لك انما هو وملك بشرائها يعطيه ايجاره

يعطيه هبة يعطيه لكن المقصود هنا الدلالة الموجودة هنا انه يجوز التوكيل - [00:19:18](#)

هل يوجد توكيل في في البيع ام في الشراء؟ يعني هذا انا الان وملكته زيدا ان يشتري لي كتب من المكتبة الفلانية طيب هل يجوز ان

اوكل زيدا ان يبيع لي - [00:19:48](#)

يعني يا زيد اذهب الى المدينة الفلانية وهي بعيدة عن خمس مئة كيلو وبع لي سيارتي او الارض التي املكها في المدينة الفلانية هل

يجوز هذا ام لا؟ ام فقط الشراء - [00:20:15](#)

يا مشايخ يجوز شيخنا يجوز نعم يجوز الوكالة في البيع وفي الشراء يجوز ان اوكل زيدا يشتري لي كتب مثلا ويجوز ان زيدا لبييع

ارضي في المدينة الفلانية او عقاري في المدينة الفلانية - [00:20:40](#)

الوكالة جائزة في البيع والشراء حديث عروة يدل على الشراء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال بعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم عمر على الصدقة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين - [00:21:03](#)

ان يذبح الباقي هذي هذا هذه الروايات فيها دليلا فيها دلالة مقاصدية وفقهية على جواز الوكالة في اخذ الصدقات والاموال

والزكوات قال اذهب وخذ مال الصدقة. اذهب وخذ اموال الزكاة - [00:21:25](#)

حتى لما بعث ابا موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهم خذ منهم صدقة يعني وكلهم على الصدقة على جمع اموال الزكاة تؤخذ من

اغنيائهم وترد على فقرائهم الان عن ابي هريرة رضي الله عنه في قضية العسيف - [00:21:54](#)

هذه قصة امرأة امرأة يعني وقعت في الزنا ذكر منها ذكر منها هنا آ ابن حجر رحمة الله عليه ذكر طرفا من القصة وابن

حجر رحمة الله عليه ما ذكر الحديث كاملا - [00:22:25](#)

والحديث طويل آ وهو في البخاري حديث طويل قصة يعني هذا رجل كان له آ كان احد ابناؤه يعمل عند رجل اخر فزنا

بامراته. هذا ابن الرجل - [00:23:01](#)

ابن الرجل العامل بامرأة الرجل الذي يعمل عندهم النبي فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم القصة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه

القصة هذه المرأة متزوجة هذي المرأة كما تعلمون قلنا الزنا من امرأة الرجل الذي يعمل عنده. يعني لها زوج - [00:23:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وكل رجلا وكل رجلا ان يقيم عليها الحد واغدوا يا انيس على امرأتي هذا. امرأة الذي التي كان ابن هذا

الغلام يشتغل عند زوجها فان اعترفت فارجمها - [00:24:09](#)

اعترفت هذا فيه دلالة مقاصدية هذا جواز التوكيل في اقامة الحدود باب الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لرسول الله صلى

الله عليه وسلم قل الحق لو كان مرا - [00:24:35](#)

مع النهضة اذا عرفت الحق فلا تكتبه في صدرك خيانة ولو كان عرا هذي وصية من النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وهي تدل على ماذا انت رأيت شهادة يعني بين متبايعين او رأيت بيعا او عقدا او - [00:25:01](#)

يعني ان تقر على مشاهدة هذا البيع وعلى توقيع هذا العقد انت تعرف ان فلان باع لفلان او ان فلان تزوج فلانة ثم ان فلانة انكرت انها تزوجت فلانا وانت تعلم هذه الحقيقة - [00:25:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر قل للحق ولو كان مرا اذا وقفت على حقيقة او على شهادة معينة او على امر لا تكتبه الالية هذي اللي تعطى للناس يستفيدون منها - [00:26:00](#)

في اموالهم بامتعتهم في مصالحهم عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه هذا فيه دلالة مقاصدية وفقهية انه لا يبرأ المعين - [00:26:23](#)

من العارين الا بردها الى مالکها انت استعرت مثلا کتابا او استعرت آاه جهازا او اداة معينة تنتفع بها فالذمة لا تبرأ الا بردها الى صاحبها او الظمان على اليد ما اخذت - [00:26:49](#)

او حتى تؤديه من الظمان مثل يقولون يستعيرون كتبنا من اصداقناهم لا يردونها يعني اخذوها عارية يقرأون مثلا فيها ويردونها يتركونها عندهم سنين طويلة ويستتهم صاحب الكتاب يطلبه. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول على اليد ما اخذت - [00:27:18](#)

حتى تؤديه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خاك هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية هي ان من كان له حق - [00:27:53](#)

ولم يعطي من عليه الحب فاذا كان صاحب الحق قد الظفر بهذا الحق مثل هذا مثل كعارية او نحوها اكون سببا في اخذه والتصرف به الامانة الى من ائتمنتك ولا تكن من خانك - [00:28:19](#)

للانسان ان اذا ظفر بحقه عند احد ان يأخذه ليس معنى هذا ان الانسان يأخذ اموال الناس معنا هذا الحديث ان الانسان يحفظ الاعانة التي تحصل عليها فان كان لك حق عند صاحب الامانة - [00:29:02](#)

فانك تأخذ حقه منه او من هذه الامانة التي التي انت تحصلت عليها هو لم يكن الان صاحب الامان هو ويريد حقه لكن صاحب الامانة لا يريد اعطاء الحق سيأخذ هذه - [00:29:40](#)

هذي تسمى الفقه مسألة الظفر بالحق ظهر بحقه او ماله عن طريق اه هذه العارية او هذه ولها تفصيل في كتب الفقه وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتك رسلي فاعطهم ثلاثين دينارا - [00:30:02](#)

قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة؟ قال بل عارية مؤداة وفي حديث صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال غصب يا محمد قال بل عارية منى - [00:30:27](#)

العارية مضمونة في اللفظ الاول وفي اللفظ الثاني بل اية مضمونة آا عارية مضمونة وفي العارية المؤداة هذا يسمى عند الفقهاء الظمان العارية ضمان يعني يضمنها من التلف اخذ شيئا على ان يعيده الى صاحبه فان تلف عنه فانه يضمن - [00:30:49](#)

وهذا الضمان يكون اذا تعدى هذه الاية او اتلفها او قصر في حفظها فانه يضمنها. كما في ذي القصة قصة يعلى لما قال اعطهم ثلاثين درعا المضمونة او مؤداة قال مؤداة - [00:31:37](#)

اذن يجوز للانسان ان يشترط عند اعطاء اسعار يد احد اما ان نقوله للضمان او على الاداء الان ننتقل الى باب الغصب سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلم طوقه الله اياه يوم القيامة - [00:32:05](#)

من سيع ارضين هذا يسميه العلماء يستوي على حق الغير قهرا بغير حق. يعني يأتي ويأخذ الارض ارضه او مزرعته بالحيلة او التزوير او بالقوة هذا امر محرم من اقتطع شبرا من الارض ظلما لاحظ كلمة ظلما - [00:32:29](#)

ظلما هذي ماذا تفيد منطوق النص هنا ظلما يفيد ان هذا الفعل من الكبائر لانه قال في اخر الحديث طوقه الله سبع ارض يطوقه سبعة قاعدة صغيرة او على امر مكروه - [00:33:09](#)

على على جرم عظيم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم الله

بقصعة فيها طعام وكسرت القصعة فظمها وجعل فيها الطعام - [00:33:34](#)

ضمها يعني كسرت الانية هذي جمعها الجمعة جزاءها اجتمعت اصبحت اناء واحدا او ضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة مسمى الضاربة عائشة وزاد النبي صلى الله عليه وسلم طعام باناء واناء باناء -

[00:33:55](#)

هذي يعني انت عنده زوجتين مثلا عنده زوجتان وترسل الزوجة الاولى طعاما او الثانية وهو في بيت اخرى هو في بيتها استقبلت

الطعام فكسرت الاناء الذي جاءها من الزوجة الاولى - [00:34:30](#)

من باب الغيرة ومن باب التنافس بين الزوجات تنافس هذا تنافس وغير هذا امر فطري عند النساء. هذا امر امر فطري عند النساء

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما انكسرت - [00:34:51](#)

كسرت القصعة اخذت هذا الاناء ضربته في الارض اخذته من الرسول يعني من الخادم الذي جاء به وادخلته ادخلت الاناء داخل البيت

ثم ضربته في الارض ضربته في الارض يعني اشتعلت الغيرة - [00:35:20](#)

في نفسها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل؟ اخذ ليجمع الكسر كسر الانية او هذا الصحن او الان وقال كلوا ودفع القصعة

الصحيحة للرسول يعني عنده صحنين صحن مكسور وصحن - [00:35:42](#)

وصحن جديد فلما فرغ الاناء اعطى الصحن الجديد للرسول الخادم واخذ المكسورة وتركها عنده ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا قال النبي سلم طعام باناء واناء باناء هذا يسمى - [00:36:13](#)

يعني اين الدلالة الاصولية والمقاصدية هنا اين الدلالة هنا ان هذا او هذا الاناء دخل البيت وهو سليم لكنه كسر داخل البيت النبي صلى

الله عليه وسلم يعلم امته ان الذي يأتي مثلا من الجيران او من الاقارب او اصدقاء - [00:36:47](#)

كسر عمدا فانه يغمى فانه يضمن هذا تربية من النبي صلى الله عليه وسلم حتى الصحن او القدر او او الاناء او ولهذا قال دفعت

القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة - [00:37:14](#)

طبعا هذا يسميه العلماء الان كيفية تحديد القيمة يعني اذا كان هذا القدر او النوع الغالي او النوع المتوسط او النوع الرخيص تكون

الضمان بحسب بحسب النوع المكسور اذا كان من النوع - [00:37:40](#)

انه سعر في السوق وله قيمة فيضمن على هذا النوع ما يعطى نوع رخيص بدله وقال المثلي يعني ما انكسر صحن ما تعطي الجيران

اه كوب مثلا او لا صحن بصحن قدر بقدر - [00:38:01](#)

بحسب القيمة والمثل وعن الرفع من خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارضه قوم بغير اذن

فليس له من الزرع شيء وله نفقة - [00:38:22](#)

فيه دلالة مقاصدية على ان من زرع في ارض اناس غصبا قهرا فالزرع قبل الحصاد يكون لمن يكون لمن هذه موضة خلاف بين الفقهاء

الفقهاء يقولون آآ هذا الزرع الذي زل في ارض الغير غصبا - [00:38:35](#)

الزرع قبل الحصاد يكون للغاصب واصحاب الارض يقلعونهم هذا القول هو قول الائمة الاربعة وهناك قول اخر انه صاحب الارض ان

يتملكاه بالقيمة. يعني يأخذه اصحاب الارض وهو يعطى القيمة - [00:39:18](#)

وعن عروة ابن الزبير قال دخل رجل من الصحابة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من الصحابة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض - [00:39:48](#)

في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها واما صاحب النخل ان يخرج وقال

لي لعرق لعرق ظالم حق هذا يوضح المعنى السابق - [00:40:17](#)

السابق ان من بنى او غرس في ارض ليست له من ان يقلق ما احدهه يعني في الارض فان هذا يكون لازما باتفاق الائمة الاربعة وهذا

تقدم وعن ابي بكر - [00:40:40](#)

عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام

عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم - [00:41:17](#)

فيه دلالة مقاصدية و انه لا يحل مال الغير الا بطيب نفس وانه يضمن المال الذي اخذه ننتقل الى الشفعة ننتقل الى شوف اه عن جبر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:30](#)

بالشفعة في كل ما لم يقسم بين وقعة الحدود وصرفت الطرق لشفعة وفي رواية الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حائط لا يصلح ان تبيعه حتى يعرض على شريكه - [00:42:05](#)

فيه دلالة مقاصدية على استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه يعني من انتقلت اليه بعوض ما لي ينتزع هذه الحصة من الشريك الذي انتقلت اليه وهذا بناء على قاعدة الاجماع ولها تفصيل وقد وضحتها في دورة اقصر المختصرات - [00:42:28](#)

وفي دورة قواعد الدرة الاربعية هي مرفوعة اليوتوب وفيها توضيح لكل هذه المسائل التي فيها في بعضها تفصيل هناك شفعة تقسم وهناك لم شف لم تقسم هذه تبحر في المطولات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:06](#) الجرو احق بصقبه وفي حديث انس جار الدار احق بالدار وفي الحديث الجار احق بشفعة جارهم ينتظر بها وان كان غائبا ان كان اذا كان طليقهما واحدة يعني احق يعني له - [00:43:33](#)

احقية في من جاوره او من شاركهم يعني اذا كان بين الجارين شراكة او مرفق او طريق واحد او الساعة التي تجمعهما واحدة ها هو المربع يجمعهما واعد له الشفعة - [00:44:00](#)

انه يجوز له ان ينتزع هذه الحصة التي اخذها غيره الشراء او تأخذها منه وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال - [00:44:35](#)

هذه فيها دلالة مقاصد على ان وحق الشفعة يكون على الفور ام على التراخي؟ كحل العقاب الشفعة كحل العقاب استطيع ان هذا التراخي الشفعة على التراخي محل العقاد حل العقال هذا - [00:45:00](#)

يعني لسهولته ليسري يعني ما تكون على الفور وان كان هذا قال به بعض والصحيح ان الشفعة على التراخي ليست على الفور اما الذين اما الفقهاء الذين قالوا على الفور هذا - [00:45:36](#)

هذا استنباط استنباطه الشافعي رحمة الله عليه والامام ابو حنيفة رحمة الله عليه وايضا رواية للامام احمد رحمة الله عليه طيب ننتقل الى باب القيراط ثم المشاقاة ثم احياء المواد - [00:46:00](#)

الوقت ثم الهبة الفرائض الوصايا ثم باب النكاح ثم باب النكاح يعني آآ الله ان يعيننا وان يبسر لنا صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارظة وخط البر - [00:46:21](#)

الشعير للبيت وعبد حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اعطاه مالا مقارنة ان لا تجعل ما لي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل - [00:47:04](#)

فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. سبحان الله هذا الحديث يدل على جواز المضاربة يعني ان الانسان يسلم مالا لمن يشتغل فيه او يتجر به على ان يكون لهذا الشخص - [00:47:33](#)

ربحة معدوبا يعني العمل من من شخص واحد والمال من شخص اخر وهي جائزة بناء على قاعدة الاجماع واذا المضارب الظمان يعني شرع تصاعد المال ان لا يسافر المضارب بالمال - [00:48:13](#)

فسافر به فانه يضمن فلا بد من لا بد من التزام ما اتفق معه ما اتفق صاحب اجمل او مع شريكه ننتقل الى الموسيقى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:54](#)

عمل اهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع فسألوا ان مقرهم بها على ان يكفوا عمل يكفوا عملها وله نصف التمر على ان يكفوا - [00:49:40](#)

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا اضطرروا بها عمر مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهودي خيبر النخلة خيبة وارضها على ان يعتمروها من اموالهم - [00:50:01](#)

وله شطر ثمرها الدلالة هنا دلالة الموسيقى هو الايجارة. انت عندك اه عندك اه او بستان فتؤجرها على اناس او على عائلة معينة يقومون بحرثها وآآ السقي وآآ القناطر اسمها المشتقة - [00:50:29](#)

تعطيهم الارض يصلحونها لك قناطر يمدون الماء للزرع يسمونها الفقراء وساقاء وهي وهي مشروعة وجائزة جائزة وعن حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس بي انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء - [00:51:05](#)

واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا يعني قديما ما هي ما هي وسائل الربح او وسائل العمل عادة تكون الزراعة هو يقول هنا - [00:51:49](#)

الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماء هذي لتسمى آآ السواقي او مسيل الماء او ما يكون حول السواقي آآ ما يكون مع الجداول الجداول - [00:52:37](#)

جداول الماء كما تلاحظون ان اغلب الصحابة قديما والعرب قديما على هذه الاعمال الزراعة والسقي السواقي اللي تتفرع منها القناطر معروفة هذي يعرفونها الناس في المزارع معروفة هذي كل الناس. المدينت - [00:53:12](#)

بقيادة الجداول كانوا يتاجرون بها يستأجرون العام انا اصح لك القناطر انا اصح لك هذه مسيل الماء وهو عمل شاق ليس سهل اتظن انه عمل اليسير عمل صعب هذا خاصة اذا كانت الارض كبيرة - [00:53:45](#)

ويعمل لها مساقى ويعمل لها جداول ويعمل لها فيها ايضا يقول فهتكوا هذا يسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس الحديث. هذا فيه دلالة على ماذا؟ على جواز تأجير - [00:54:08](#)

تهجير الارض بالذهب والفضة. اعمل لي مسيل ولك خمس دراهم من الفضة لك عشر دراهم من الفضة. لك مئة درهم من الفضة يعني تؤجر الارض الزراعية بمبلغ هذا ثبت في آآ على قائد الاجماع - [00:54:28](#)

ايضا السنة التقريرية اقرها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بل انه على اليهود اجرهم خبير وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤازرة - [00:54:56](#)

مزارعه ان تدفع لمن يزرعها ربح انا اؤجر المزرعة ولك مثلا لك عشرين بالمئة من من ارباحها صحيح انها جائزة عن ابن عباد الله انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجه اجره. ولو كان حرارا لم يعطه. وحديث رافع بن خديج -

[00:55:21](#)

مرفوعا كسب الحجام خبير ما يأخذه من الحجامه يعني هو لا يدل على انه محرم يعني هذا الذي يأخذه هذا ليس معنى محرم لكن هو مثل رائحة البصل والثوم مثل رائحة - [00:56:03](#)

البصل والثوم الان البصل التوم مباح لكن الرائحة خبيثة بيعه حلال واكله حلال لكن الرائحة خبيثة والحجامه نفس الشيء كسب الحجام خبيث انسانا واعطاك مالا الا تتقوت به ما تضعه في بطنك - [00:56:44](#)

ما تشتري فيه طعاما لابنائك لانه خبيث لانه هذا منطوق النص. كسب الحجام خبل. طيب اين يضع الاجرة هذه من يعطيني جوابا على ماذا نفعل بالاجرة هذه؟ نحرقها بالولاعة او - [00:57:22](#)

ان نحرقها بالولاعة او بالشمع او نشعل النار فيها. الاخ عبد النور تفضل السلام عليكم شيخنا السلام ورحمة الله ربما ينتفع بها فيما يذهب في المجاري مثل آآ مواد وكذا - [00:57:55](#)

جميل احسنت يا ربي فيها بنزين مثلا يعبي السيارة بنزين يشتغل ايش يشتري بها اه ادوات النظافة المهم ان لا يشتري بها طعاما ليؤكل او يشرب يصلح بها المواد السباكة - [00:58:24](#)

الكهرباء هذا معنا كيف ينتفع زمن الحجامه انا ذكرت لكم ان مثل البصل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة لا حول ولا قوة الا بالله - [00:58:56](#)

رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنا ورجل استأجر اجيرا استوفى منه ولم يعطيه اجرا يريد ان يدلل هنا على حكم

الايجارة. انت استأجرت عامل اعطه حقه - [00:59:23](#)

استأجرت كهربائي اعطه حقه استأجرت مقاول اعطه حقه لا تكن لا تأكل مال غيرك او حق غيرك ولا تغدر باحد رجل اعطى بي ثم

غدر. هذا من الكبائر وباء حرا واكل ثمنا - [00:59:41](#)

يعني الانسان يجوز ان ان يستأجر احدا لكن يعطيه حقه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق

ما اخذت عليه اجرا كتاب الله - [01:00:10](#)

يعني هذا شخص يريد ان آآ يعقد حلقة في المسجد حلقة للاطفال او حلقة قرآن للاطفال او حلقة للكبار لكن يقول انا لا استطيع ان

افرج لكم وقتي الا ان تعقدني - [01:00:43](#)

على هذه الحلقة خمس مئة ريال في الشهر او الف ريال في الشهر لا لا حرج في ذلك. لا حرج لذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب

الله يعني هذا يسمى الاجرة على تعليم القرآن وعلى - [01:01:05](#)

انا سافرغ وقتي لكم لمدة شهر يعلم ابناكم احفظهم واصح لهم لا يدعونني اجارة هذا لا حرج فيها هذا لا حرج فيه يجوز ذلك اخذ

الادارة على القرآن وعلى الحلقات لا حرج فيه - [01:01:31](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرا قبل ان يجف عرقه من استأجر اجيرا

فليسمي له اجرته هذا كان الروايتان فيما دلالة على - [01:01:59](#)

ان ان الاجير اذا قدم عليه من عمل ومهمة انه يستحق اجازته فورا نماطل لا يماطل الذي العمل لا يماطل في اعطائه حقه الان اكملنا

ساعة كاملة لنا نتوقف هنا - [01:02:38](#)

لنا جزء يسير من اه باقي لنا حوالي عشر صفحات من آآ او اقل بالنسبة للغد اه سيكون استراحة غدا قميص سيكون عندنا استراحة

استراحة للمشرفين الاخوة جزاهم الله خيرا في ادارة القناة - [01:03:24](#)

يتعبون معنا سنعطيهم استراحة وكذلك الاخوة نعطيهم استراحة يتفرغون لبعض اعمال ومصالحهم والجمعة ان شاء الله نأخذ نجر

قليلا والسبت سيكون ايضا عندنا استراحة غدا الخميس ويوم السبت استراحة ويوم الاحد ان شاء الله اليوم عندنا قراءة ان شاء الله

لكن مختصرة - [01:04:00](#)

آآ يوم الاحد نكمل ان شاء الله والثلاثين والرابعة ولعلنا نختم ان شاء الله نهاية طبعا بعض الايام اه ما كنا قد اتفقنا معكم على

هذا سنضيف بعض الايام زيادة لان هناك اسئلة - [01:04:38](#)

وهناك فوائد آآ ايضا اه بعد الانتهاء من المتن سنضيف بعض الفوائد العامة للمتف ان شاء الله تعالى الانتفاع من اراد فيما بعد ان يفرغ

الجرحي والتعليق ان يفرغه في آآ ملزمة او مذكرة - [01:05:09](#)

ليستفيد منها من ناحية الاصولي ومن ناحية فهم الدلالة من هيئة كيفية الاستفادة من الكتاب ومنهج ابن حجر وهذا اوضحناه في

المقدمة فقط بعض الايام اليسيرة ايام يسيرة هذا ان شاء الله بل ينفع الاخوة - [01:05:35](#)

يستفيدون ان شاء الله في الايام والسنوات القادمة بقي لنا حوالي آآ عشر صفحات او اقل وندخل على باب النكاح لكن سنتوقف وغدا

استراحة ويوم الجمعة سيكون عندنا قراءة هذا الجزء المتبقي للبيوع - [01:05:58](#)

يوم الاحد ان شاء الله لعلنا نبدأ في آآ كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ونكمل من الاحاد الى الى نهاية الاسبوع فان ختمنا نهاية الاسبوع

فالحمد لله وان لم نختم - [01:06:20](#)

سنكمل في منتصف الاسبوع الذي يليه اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وان اشكر جميع الاخوة حبسوا انفسهم

لهذا الدرس ان يتقبل منهم وان يوسع ارزاقهم وان يكتب اجورهم - [01:06:42](#)

وان يبارك لهم في علمهم وعملهم وانا اشكر ايضا الاخوة في ادارة القناة الاخ ابراهيم والاخ منذر الاخ محمد مولاي اسأل الله ان

يوفقهم وان يوسع ارزاقهم وان يبارك فيهم - [01:07:07](#)

ونلتقي ان شاء الله يوم الجمعة والله اعلم واحكم. والله نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعللكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا - 01:07:21